



منشور تصدير رقابي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ م

أشارة الى -

- \* قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتهما.
- \* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.
- \* قانون البيئة رقم ٤ / ١٩٩٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٥/٣٣٨ وتعديلاتها.

إلحاقاً بـ :-

- \* منشور استيراد رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن اتفاقية بازل .
  - \* منشور استيراد رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ المعلن به القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ والتعديلات المعلنه تباعا في هذا الشأن .
  - \* منشور استيراد رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة
  - \* منشور استيراد رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧
  - \* منشور تصدير رقابي رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ والتعليقات الصادرة تباعاً في هذا الشأن
- وبناءً على :-

- \* كتاب السيدة الدكتورة / الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة - جهاز تنظيم ادارة المخلفات رقم ٩٠١ في ٢٠١٨/٨/٢ بشأن المخلفات الالكترونية

يراعى إتباع ما يلي “

- \* تعد أجزاء الاجهزة الالكترونية المنصوص عليها باتفاقية بازل ايا كان مسماهما "نفايات - مخلفات - خردة " من النفايات الخطرة ويجب ان تخضع لاحكام اتفاقية بازل ويلتزم جهاز تنظيم إدارة المخلفات بوزارة البيئة بما له من سلطات منحها له قرار إنشائه و بصفته الجهة المسؤولة عن تنظيم ادارة المخلفات بجمهورية مصر العربية باتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية صحة الانسان والبيئة من جراء تداول مثل هذه المخلفات

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام الإدارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية

كبير باحثين  
مدير ادارة  
بحوث التشريعات الرقابية

مها مصطفى سليم

محمد فكري محمد

تحريراً في : ٢٩ ذو الحجة ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٩ سبتمبر ٢٠١٨

السيد الأستاذ /